قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٨٥٥ لسنة ١٩٧٠

بنقل تبعية شركة انجليل التجارية إلى المؤسسة المصرية العامة للغزل والنسيج

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون المؤسسات العامة وشركات القطاع العام الصادر بالقانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٦ ؛

قـــرر :

مادة ١ — تنقل تبعية شركة انجليل التجارية المندمجة فى الشركة التجارية الاقتصادية من المؤسسة المصرية العامة للتجارة إلى المؤسسة المصرية العامة للغزل والنسيج .

مادة ٢ — ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ؛

صدر برياسة الجمهورية فى ١٠ ربيع الأول سنة ١٣٩٠ (١٦ مايو سنة ١٩٧٠)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٨٥٨ لسنة ١٩٧٠

بتعديل بعض أحكام قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٢٠ لسنة ١٩٦٩ بإنشاء اللجنة العليا لشئون النقل

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٢٠ لسنة ١٩٦٩ بإنشاء اللجنة العليا لشئون النقل ؛

وبناء على ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قـــرر :

مادة ١ — يستبدل بنص المادة الثالثة من قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٢٠ لسنة ١٩٦٩ المشار إليه النص الآتى :

"مادة ٣ — تشكل اللجنة برئاسة وزير النقل وعضوية كل من .

وكلاء وزارة النقل .

رؤساء مجالس إدارات الهيئات والمؤسسات العامة التابعة لوزارة النقل .

رئيس مجلس إدارة مؤسسة الطيران العربية المتحدة .

وكيل وزارة الخزانة .

وكيل وزارة الإدارة المحلية .

وكيل وزارة التموين والتجارة الداخلية .

ممثل عن الجهاز المركزى للتعبئة العامة والإحصاء .

المديرين العامين للموانئ التابعة لوزارة النقل .

مستشار إدارة الفتوى لوزارة النقل .

ثلاثة أعضاء على الأكثر يعينهم وزير النقل .

مادة ٢ — على وزير النقل تنفيذ هذا القرار ؛

صدر برياسة الجمهورية فى ١٠ ربيع الأول سنة ١٣٩٠ (١٦ مايو سنة ١٩٧٠)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٨٦١ لسنة ١٩٧٠

بتشكيل مجلس إدارة الهيئة العامة لمشروعات الصرف المغطى

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون الهيئات العامة الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ والقوانين المعدلة له ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢١٩٣ لسنة ١٩٦٤ فى شأن وزارة الرى ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٧٨٣ لسنة ١٩٦٩ بإنشاء الهيئة العامة لمشروعات الصرف المغطى بدلتا نهر النيل ؛

قـــرر :

مادة ١ ـــ تشكيل مجلس إدارة الهيئة العامة لمشروعات الصرف المغطى بدلتا نهر النيل على النحو التالى :

المهندس الدكتور فؤاد حسنين الخولى ، رئيسا للمجلس من الدرجة الممتازة بمرتب سنوى قدره ٢٠٠٠ جنيه .

المهندس أحمد طه عبد كريه ، عضوا ومديرا عاما للادارة العامة لشئون الصرف المغطى والتدويب بدرجة وكيل وزارة .

المهندس محمد جمال الدين زغلول ، عضوا ومديرا عاما للادارة العامة لشئون الصرف العام المكشوف والأعمال المدنية بدرجة وكيل وزارة .

المهندس نجيب فهمى سعيد ، عضوا ومديرا عاما للادارة العامة للبحوث وتقييم الصرف المغطى من الدرجة الأولى نقلا بدرجته ومرتبه من ميزانية مصلحة الرى .

المهندس السيد أحمد سعيد البدرى محمد ، عضوا ومديرا عاما للادارة العامة للشئون الميكانيكية والكهربائية من الدرجة الأولى ، نقلا بدرجته ومرتبه من ميزانية الهيئة العامة لبناء السد العالى .

المهندس قطب فرغلى سيد الزيدى ، عضوا وخبيرا فنيا للهيئة بمكافأة سنوية قدرها ٧٥٠ جنيها مع الترخيص له بالجمع بين هذه المكافأة والمعاش المستحق له لمدة سنتين .

مادة ٢ ـــ يتقاضى رئيس مجلس إدارة الهيئة راتب تمثيل قدره ١٠٠٠ جنيه سنويا ، كما يتقاضى أعضاء مجلس الادارة من درجة وكيل وزارة راتب التمثيل المقرر لوكلاء الوزارة ، ويتقاضى أعضاء مجلس الإدارة من الدرجة الأولى راتب تمثيل قدره ٣٦٠ جنيها سنويا على أن يسرى على رواتب التمثيل التخفيض المقرر طبقا للتشريعات الصادرة فى هذا الشأن .

مادة ٣ ـــ يتقاضى مهندسو الرى الذين ينطبق عليهم قرارات مجلس الوزراء الصادرة فى ٨ فبراير سنة ١٩٤٨ و ٣٠ مايو سنة ١٩٤٨ ، ٣ يوليو سنة ١٩٤٩ ، (بشأن بدل التفتيش لمهندسى مصلحة الرى) ، سواء كانوا من أعضاء مجلس إدارة الهيئة أو من المنقولين من ميزانية مصلحة الرى إلى الهيئة أو من الذين يعينون بالهيئة بدل التفتيش المقرر وفقا للفئات المحددة بقرارات مجلس الوزراء سالفة الذكر ، على أن يسرى على هذه البدلات التخفيض المقرر طبقا للتشريعات الصادرة فى هذا الشأن .

مادة ٤ ـــ ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية .

صدر برياسة الجمهورية فى ١٠ ربيع الأول سنة ١٣٩٠ (١٦ مايو سنة ١٩٧٠) .

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٨٦٢ لسنة ١٩٧٠

بتعيين وكيل لوزارة النقل لشئون التخطيط والمتابعة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ والقوانين المعدلة له ؛

قـــرر :

مادة ١ ـــ تعيين السيد/ سيف الله زكى عبد الرحمن ، وكيلا لوزارة النقل لشئون التخطيط والمتابعة .

مادة ٢ ـــ على وزير النقل تنفيذ هذا القرار .

صدر برياسة الجمهورية فى ١٠ ربيع الأول سنة ١٣٩٠ (١٦ مايو سنة ١٩٧٠)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٨٦٣ لسنة ١٩٧٠

بتعيين وكيل لوزارة الصحة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ والقوانين المعدلة له ؛

قـــرر :

مادة ١ ـــ تعيين السيد الدكتور عبد العزيز رياض حسن وكيلا لوزارة الصحة .

مادة ٢ ـــ على وزير الصحة تنفيذ هذا القرار .

صدر برياسة الجمهورية فى ١٠ ربيع الأول سنة ١٣٩٠ (١٦ مايو سنة ١٩٧٠)

جمال عبد الناصر